(45) الثاني - قال عكرمة وعبيدة - بخلاف عنه - وابن شهاب والحسن: يعني من غير عشيرتكم. قال الحسن لان عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزجاج. وقال: لانه لا يجوز قبول شهادة الكفار مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على ا. ومعنى (أو) - هاهنا - للتفصيل لالتخيير، لان المنى أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهوقول ابي عبيدة وشريح ويحيى بن يعمر وابن عباس وابراهيم وسعيد بن جبير والسدي، وهوقول أبي جعفر وابي عبدا (ع). وقال قوم: هو بمعنى التخيير فيمن ائتمنه الموصي من مؤمن أوكافر. وقوله " ان أنتم ضربتم في الارض " يعني ان انتم سافرفتم كما قال " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (1). وقوله " فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة " فيه محذوف، وتقديره وقد اسنتم الوصية اليهما فارتاب الورثة بهما تحبسونهما. وقوله " تحبسونهما " خطاب للورثة والهاء في (به) تعود إلى القسم با. والصلاة المذكورة في هذه الاية قيل فيها ثلاثة أقوال: أولها - قال شريح وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة، وهوقول أبي جعفر (ع) أنها صلاة العصر. الثاني - قال الحسن: هي الظهر أو العصر، وكل هذا لتعظيم حرمت وقت الصلاة على غيره من الاوقات. وقيل: لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر. الثالث - قال: ابن عباس صلاة اهل دينهما يعني في الذميين لانهم لايعظمون أوقات صلاتنا. وقوله " فيقسمان با " الفاء دخلت لعطف جملة (ان ارتبتم) في قول الاخرين الذين ليسا من أهل ملتنا أو من غير قبيلة الميت فغلب في ظنكم

---

(1) سورة 4 النساء آية 100